كلية الحقوق

أحكام القياس والاستحسان
في الصيام والحج
وتطبيقاتها المعاصرة

الباحث

محمد السيد محمود السيد

باحث دكتوراه

gamalelsayed1661970@gmail.com

ملخص البحث

فقد عرفت الأمة الإسلامية في العصر الحديث نهضة علمية شاملة بعد طول جمود وركود، وذلك لما استجاب طوائف من الناس لدعوة المصلحين الذين جعلهم الله تعالى حجة على خلقه وسببا لتجديد دينه، وقد أيقن الجميع أن هذه النهضة لا تكون حقيقية فاعلة ولا دائمة باقية إلا بتحرير الفكر وفتح باب الاجتهاد في الفقه بعد تأهيل الناس إليه، ولا شك أن التجديد في ميدان الفقه لا يتم إلا على أيدي الفقهاء القادرين على إرجاع كل حكم إلى دليله النقلي أو علته التي بُني عليها، ولا يعجزهم الترجيح بين الأقوال المختلفة المتعارضة، واختيار ما هو أشبه بالأدلة وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومتمكنين من التخريج والتفريع وإلحاق كل حادثة بأصلها، ولتحصيل هذه الأهلية كان لا بد من العناية بعلم الفقه الإسلامي الذي هو مفتاح باب الاجتهاد وأول شروطه وأهمها على الإطلاق، ولا يخالف منصف أن علم الفقه هو ميزان الشريعة الإسلامية وقانون الفكر وضابط الفهم في دين الله تعالى والفقه في الدين هو الفقه في كتاب الله تعالى، والفقه في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو الفقه في الإسلام.

Research Summary

Islamic law is built and based on governance and the interests of the people in this life and the next, and it is all justice and mercy. The one who contemplates our later eras greatly admires this rapid development in various fields of science and knowledge, and the great change in the condition of societies has had a great jurisprudential applications. In this research, we attempt to collect the impact on the existence of many contemporary jurisprudential issues. Which must be researched, rooted, and jurisprudentially described to its ruling, and an explanation of many rulings, including those related to analogy and ishsan and its contemporary various sayings of jurists in their books about the jurisprudential rulings revolving between analogy and ishsan and their contemporary jurisprudential applications in Islamic jurisprudence from the beginning of the book of sacrifices and hunting. To the end of the Book of Atonements, it is a comparative jurisprudential study between the Hanafi school of thought and other schools of jurisprudence, and this was dealt with as follows:Definitions of research terms The first topic: Jurisprudential rulings The first requirement: Positive rulings The second topic: Analogy The first requirement: Definition of analogy The second requirement: The pillars of analogy The third requirement: Sections of analogy The fourth requirement: The validity of analogy The third topic: Approval The first requirement: The concept of approval The second requirement: Sections Approval The third requirement: The validity of approval.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رفيع الدرجات، وخالق السماوات، وقاضي الحاجات، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه، وسلام الله تعالى على سيد الأنبياء والمرسلين وأشرف الخلق، إمام الأمة أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بَعْـدُ:

خطة البحث

ويتكون هذا البحث من تمهيد وفصلين وخاتمة:

التمهيد يتكون من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: القياس.

المبحث الثاني: الاستحسان.

المبحث الثالث: الفرق بين القياس الأصولي وقياس الأصل.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان في باب الصوم وتطبيقاتها المعاصرة.: ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: شروط الصوم وأركانه. وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول: شهادة الواحد على وجوب الصوم.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في باب الصوم الدائرة بين القياس وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض من أجل صيام الشهر كاملًا دون انقطاع.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان في باب الحج وتطبيقاتها المعاصرة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المبحث الأول: أركان الحج ومحظورات الإحرام. وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: قلد الهدي ولم يلحق به.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في الحج الدائرة بين القياس والاستحسان. وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: الإحرام للقادم إلى الحج بالطائرة أو الباخرة.

الخاتمة وتضمن: النتائج والتوصيات والمراجع والفهارس

المبحث الأول

القياس وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف القياس وأنواعه

أولًا: تعريف القياس لغة: قاسه بغيره وعليه يقيسه قيسا، وقياسا واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس. والمقدار: مقياس. [١] فالقياس بمعنى التقدير.

اصطلاحًا: حمل معلوم على معلوم، فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفية. وهو اختيار المحققين من أهل العلم.[٢]

ثانيًا: أنواع القياس:

فأنواع القياس ثلاثة: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه.

النوع الأول: قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذي في الخمر، وما فيها من الصد عن ذكر الله – عز وجل– وعن الصلاة، وقد يكون معنى استأثر الله – عز وجل – بيانه فيه بوجه الحكمة.

النوع الثاني من القياس:

وهو قياس الدلالة، فهو أن ترد الفرع إلى الأصل، بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع، إلا أنه يدل على وجود علة الشرع.[٣]

---

[١] القاموس المحيط للفيروزآبادي. ج١ ص٥٦٩. والمصباح المنير للفيومي. ج١ ص٥٢١.

[٢] الإحكام للآمدي. ج٣ ص ١٨٦. والمستصفى من علم الأصول. للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.ت٥٠٥ هـ– حققه أد/ أحمد ذكي حماد. ط دار الميمان للنشر والتوزيع. ص٥٢٦. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد بن علي الشوكاني.ت١٢٥٥ هـ– ط٤ دار ابن كثير ١٤٣٢ –٢٠١١ م. ج٢ ص٦٥٦. والإبهاج فى شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت ٧٨٥ هـ– تأليف تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. ط دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١٦ –١٩٩٥. ج٣ ص٣.

[٣] اللمع في أصول الفقه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ت ٤٧٦ هـ– ط٢ ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية. ج١ ص٩٩. والمعونة في الجدل. لأبي إسحاق الشيرازي. ط١ ١٤٠٧ هـ– إحياء التراث الإسلامي ص٣٧. وقد قسم الشيرازي قياس الدلالة: فقال: وقياس الدلالة وهو ثلاثة اضرب: أحدها أن يستدل بخصيصة من خصائص الشيء عليه.

كسجود التلاوة انه لا يجب لانه سجود يجوز فعله على الراحلة في غير عذر فاشبه سجود النفل.==

المطلب الثاني

الفرق بين قياس الأصل والقياس الأصولي

أولًا: القياس الأصولي:

الذي هو حمل معلوم علي معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، أو بعلة جامعة. وهو مكون من أركان أربعة وهي الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. وهو أحد الأدلة الكلية، كدليل مستقل.

ثانيا: قياس الأصل: وهو القواعد العامة ومجموعة الأدلة الواردة من الكتاب والسنة والإجماع، أو القواعد الكلية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، والأدلة التي تفيد اليقين والقطع. والقاعدة هي: قضية كلية منطبقة علي جميع جزئياتها.[١]

وعلى هذا فالإستدلال بقياس الأصول أقوي من الاستدلال بالقياس الأصولي.

لأن قياس الأصول دليل أكثر من دليل فقد يكون دليله الكتاب والسنة والإجماع والقواعد العامة "كقاعدة: الضرر يزال"، أما القياس الأصولي فهو دليل واحد. الذي يخضع لرد حكم لحكم أخر لعلة جامعة بينهما.

أولا: القياس إذا عارضه دليل أقوي منه كان القياس باطلًا، ولم يكن له حكم، كما لو عارضه نص كتاب أوسنة أو إجماع. [٢] ولما كان قياس الأصول دليله الكتاب أو السنة أو الإجماع كان مقدمًا على القياس الأصولي.

ثانيًا: قياس الأصول أولى من قياس ما ورد به الأثر، وذلك لأن قياس ما ورد به الأثر يختلف فيه، وقياس الأصول متفق عليه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه، ولهذا كان ما ثبت بخبر التواتر إلى مما ثبت بخبر الواحد، وما يشهد له أصلان أولى مما يشهد أصل واحد، فلما كان قياس الأصول يشهد له جميع الأصول، وكان قياس ما ورد به الأثر لا يشهد له

==والثاني ان يستدل بالنظير على النظير. كالقول في الزكاة في مال الصبي ان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله كالبالغ. والثالث أن يستدل بضرب من الشبه، مثل أن يقول في إيجاب الترتيب في الوضوء، أنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة.

[١] التعريفات الفقهية تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ط١ الكتب العلمية ١٤٢٤ -٢٠٠٣. ص١٦٩.

[٢] العدة فى أصول الفقه. تأليف القاضى أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. ت ٤٥٨ هـ- تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركي. ط ٣ – ١٤١٤ -١٩٩٣ م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،٤ / ١٤٠٢.

إلا أصل واحد وهو الأثر، كان قياس الأصول أولى بالاعتبار من قياس ما ورد به الأثر.[١]

وعلى هذا فقياس الأصول: هو أنَّ قياسَ الأصولِ هو القياسُ على ما ثبتَ بالأصولِ. [٢] والأصول هي الأدلة المجمع عليها، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقواعد العامة.

الركن الأول: الأصول: وهي الأدلة والقواعد العامة، التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، وقد جمعتها الآية الكريمة قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ[٣]

الثاني: تعدد الأدلة التي تدل على الحكم، حتي يتبدل الشك ويتأكد اليقين.

الثالث: اتحاد العلة فى جميع الأدلة، أي لابد من أن تكون العلة الجامعة بين الأحكام فى الأدلة الواردة واحدة، ولا يوجد اختلاف فيما بينهم لإستخراج أصول القياس.

---

[١] – العدة فى أصول الفقه، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي: ٤ / ١٤٠٨.

[٢] الواضح فى أصول الفقه، تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. ت٥١٣ هـ – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة،١٤٣/٢.

[٣] الآية ٥٩ من سورة النساء.

المبحث الثاني

الاستحسان

المطلب الأول

تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة: من حسن – الحسن ضد القبح، والجمع محاسن على غير قياس، ويستحسنه أي يعده حسنا. [١]

اصطلاحا: "هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص" هذا تعريف الاستحسان اصطلاحًا، وهو من أحسن التعاريف وأجودها.

الثاني: أن هذا العدول لا بد أن يستند إلى دليل شرعي، اقتضى هذا العدول من الكتاب أو السنة، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين: وجه الاستحسان، أو سند الاستحسان.[٢]

فالاستحسان: إما أن يعدل المجتهد بحكم المسألة عن الأصل إلي دليل آخر، أو إلي قاعدة شرعية أو دليل من الكتاب والسنة، فيكون عدوله مستندا إلي دليل. وإما أن يكون عدول المجتهد عن هوى من غير دليل.[٣]

ولهذا قيل: في تعريف الاستحسان:" هو الحكم بغير دليل". وهو اتباع للهوى.

وهذا ما قاله ابن قدامة: في بيان معنى الاستحسان.[٤]

والاستحسان يُعد أحد القياسين، فالاستحسان قياس خفي، أو هو عدول من قياس إلى قياس أقوى منه، ودليله وجه القياس أو وجه الاستحسان. وهذا ما قال به الحنفية[٥]

---

[١] مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ط مكتبة لبنان ١٩٨٦. ص٥٨. والمعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م ص١٧٤.

[٢] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي. ت٧٣٩ هـ – شرح د/ عبد الله بن صالح الفوزان. ط١ دار ابن الجوزي ص٢٩٦

[٣] الوجيز في أصول الفقه. الدكتور محمد مصطفي الزحيلي. ص٢٤٧. قال: وفي اصطلاح الحنفية القائلين به هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي.

[٤] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ٢ / ١٤٣.

[٥] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تأليف عبد العزيزبن أحمد بن محمد، علاء الين البخاري الحنفي. ت٧٣٠ هـ – دار الكتاب الإسلامي.ج٤ ص٤.

المطلب الثاني

تعارض القياس والاستحسان

القياس الجلي الواضح الدليل الذي هو منصوص العلة، والاستحسان هو القياس الخفي، فإن ذلك له صور عدة:

الصورة الأولى: إذا كان القياس ثابت علته بدليل قطعي، على القياس الثابت علته بدليل ظني، أو كانت العلة ثابتة بالإجماع القطعي علي العلة المنصوصة بغير الإجماع، وإن كان قطعيًا [١] مثل: الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع، اليمين على المشتري فقط قياسًا،

الصورة الثانية: أي القياسين كان أكثر قوة في الأثر، وكذلك كثرة الأصول لقوة المسبب علي السبب، وقوة أثر وصف على الوصف الأخر لجواز نكاح الأمة للحر، الذي يملك الطول علي نكاح الحرة. بأن يملك مهرها والنفقة عليها، فالقياس لا ينكح الأمة لملك الطول وهذا منصوص عليه.[٢]

---

[١] التقرير والتتحبير فى شرح التحرير. العلامة محمد بن محمد بن محمد – ابن أمير حاج. ط دار الكتب العلمية، ٣ / ٢٢٨.

[٢] المرجع السابق: ٣ /٢٣٢. قال: ما ذكر من القياس والاستحسان الذي هو القياس الخفي، فإذا تعارضا فأيهما كان أثر وصفه أقوى، ومنه أي الترجيح بقوة الأثر في القياسين المتعارضين

الفصل الأول

الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان

في باب الصوم وتطبيقاتها المعاصرة.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول

شروط الصوم وأركانه

وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول

شهادة الواحد على وجوب الصوم

نص المسألة:

يقول السرخسى: ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان وبالسماء علة قبلت شهادته إذا كان عدلا وقد بينت فى كتاب الصوم والاستحسان.[١]

صورة المسألة: رجل خرج يوم التاسع والعشرين من شعبان ليرى الهلال وكان يوم غيم، وأقر بأنه قد رأى الهلال، أو فى يوم صحو والسماء صافية وقال قد رأيت الهلال.

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الشهر العربى يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين [٢]، وعلى أن الإعتبار فى تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله –عليه الصلاة والسلام –:" صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ".[٣]، وأجمع العلماء على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم.[٤]، إلا عطاء بن أبى رباح، فإن قال: لايصوم إلا برؤية غيره معه، واختلفوا هل

---

(١) المبسوط ٣ / ١٣٩.

[٢] أحكام القرآن للجصاص. تأليف أبو بكر بن على الرازي الجصاص، ط دار الفكر، ٣ /١٦٠. قال:، فجعل الشهر برؤية الهلال، فإن اشتبه لغمام أو قترة فثلاثون؛ فأعلمنا الله بقوله:{ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} يعني أن عدة شهور السنة اثنا عشر شهرًا لا زيادة عليها، وأبطل به الكبيسة التي كانت تكبسها الفرس فتجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن انقضاء الشهور برؤية الهلال، فتارة تسعة وعشرون، وتارة ثلاثون؛ فأعلمنا الله في هذه الآية أنه كذلك وضع الشهور والسنين في ابتداء الخلق.

(٣) صحيح البخارى ١/ ٤٥٦،٤٥٧ كتاب الصوم –باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا. رقم الحديث ١٧٧٦. من حديث أبى هريرة، وصيح مسلم. رقم الحديث ١٠٨١، ٢ /٧٦٢.

(٤) المبسوط ٣ /٧٨. ومشكل الآثار. تأليف أحمد بن سلامة الطحاوي. ط دار الكتب العلمية، ٢٠١/١. والمدونة الإمام مالك. ط دار الكتب العلمية، ١ /٢٦٦. والمنتقى شرح الموطأ، ٢ /٣٤

يفطر برؤيته وحده؟ واختلفوا فى الحكم إذا غُم الشهر، ولم يتمكنوا من رؤية الهلال، وفى وقت الرؤية المعتبر.[١]

واختلفوا فى اعتبار وقت الرؤية من العشى، أم في أي وقت من النهار؛ واختلفوا فى حصول العلم بالرؤية، وهذا ما عليه مدار البحث فى المسألة.

سبب الخلاف: اختلاف الآثار الواردة فى هذا الباب، وهل الرؤية من باب الشهادة، أو من باب الأخبار فمن قال من باب الشهادة اعتبر شرط العدالة والعدد، ومن قال من باب الأخبار قال بصحة شهادة الواحد ذكر كان، أو أنثى، حتى لو كان عبد، ذكر ذلك الزيلعى فى تبين الحقائق. وهذا الخلاف على رأيين، رأى موافق للقياس، ورأى موافق للاستحسان.

الرأى الأول الموافق للقياس: أنه لا يُقبل صيام رمضان بالرؤية إلا بشهادة اثنين، أقل شهود الرؤية، ولايقبل أقل من ذلك. وهو قول أبى حنيفة إذا كان الجو صحو.[٢]، وبه قال مالك، والليث.[٣]، والأوزاعى واسحاق.[٤]، والشافعى فى أصح القولين[٥].

الرأى الثانى الموافق للاستحسان: أنه إذا رأى هلال رمضان الواحد العدل تقبل شهادته ويلزم الناس الصيام، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف استحسن ذلك.[٦]، وإحدى الروايتين عن الشافعى.[٧]، وبه قال أحمد فى المشهور وقال فى المغنى:" إن كان عدلًا، صوم الناس بقوله، والمشهور عن أحمد، أنه يُقبل فى هلال رمضان قول واحد عدلًا، ويلزم الناس الصيام بقوله [٨].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١ /٥١٠.

(٢) المبسوط ٣ /١٣٩. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ /٣٢٠.

(٣) الليث بن سعد. ويكنى أبا الحارث. مولى لقيس. ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك. وكان ثقة كثير الحديث صحيحه. وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر. وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة. ومات يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة خمس وستين ومائة في خلافة المهدي(الطبقات الكبرى لابن سعد.ط دار الكتب العلمية، ٧ /٣٥٨).

(٤) أوجز المسالك ٥ /٢١."وقال عثمان بن عفان: لايقبل إلا بشهادة اثنين. وهو قول مالك والليث والأوزاعى واسحاق. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ /٤١٥.

(٥) الأم للشافعى ٥ /٢٣٢. قال الشافعي " لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

(٦) بدائع الصنائع ٢ /٥٧٣.قال الكاسانى: "روى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله أنه يقبل منه شهادة الواحد العدل، إذا كان بالسماء علة.، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ /٣٢٠.

(٧) الأم للشافعى٣ /٢٣٤. البحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى ٣ /٢٤٠.قال:" إن شهد على رؤيته عدل واحد رأيتُ أن أقبله للأثر فيه والإحتياط. وهذا كما قال: إذا رأى الهلال وحده فإنه يلزمه الصوم لأنه علم قطعا ويقينا، وإذا شهد شاهد واحد قال فى الأم: رأيت أن أقبل عدلا واحد للأثر والإحتياط. وأراد بالأثر خبرا.

(٨) المعنى لابن قدامة ٤ /٤١٦،٤١٧. والروض المربع شرح زاد المستقنع ٤ /٢٧٥.

أدلة الرأى الأول القائل بالقياس:

عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر رمضان فقال:" لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له "[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث فيه دلالة على أن الرؤية لازمة لوجوب الصوم، وليس ذلك بتعليق الصوم عليها، وإنما يكون بالعدد الذى تثبت به الرؤية، وأقله اثنان لأنها شهادة، يقول ابن حجر:" ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من تثبت به ذلك".[٢]

مناقشة الدليل:

الرؤية ليست من باب الشهادة، وإنما هى من باب الإخبار بالعبادة ومن هنا يقبل خبر الواحد فى هذا، وبه قال جمهور الفقهاء، يقول ابن حجر:" إما واحد على رأى الجمهور، أو اثنان على رأى آخرين"[٣].

أدلة الرأى الثاني القائل بالاستحسان:

الدليل الأول: عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابى إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – قال إنى رأيت الهلال فقال:" أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ قال نعم. قال:" يا بلال أذن فى الناس أن تصوموا غدًا "[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

فى هذا وجه الحديث دلالة على أنه يُقبل خبر الواحد فى يوم الغيم، وذلك لاحتمال عدم التمكن من رؤية الهلال. قال الشوكانى:" أحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعد خفائه.[٥]

---

(١) صحيح البخارى – كتاب الصوم – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. رقم الحديث ١٧٧٣، ١ /٤٥٦. وصحيح مسلم، رقم الحديث ٣- ١٠٨٠.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥ /٢٤٤.

(٣) المرجع السابق ٥ /٢٤٤.

(٤) سنن الترمذى ١٦٠/١ كتاب الصوم –باب ما جاء فى الصوم بالشهادة، رقم الحديث ٦٩١. وسنن النسائى – كتاب الصيام – باب قبول شهادة الرجل تالواحد على هلال رمضان وذكر الآختلاف. رقم الحديث ٢١١٣. وسنن أبو داود –كتاب الصيام – باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. رقم الحديث ٢٣٤١.ضعيف. قال: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٤ /١٨٧.

مناقشة الدليل: هذا الحديث ضعفه الترمذى، والنسائى، وأبو داود، فهذا الحديث لا تقوى به الحجة. وقال الشوكانى:" والحديث أخرجه ابن حبان، وقال النسائى: إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ".[١]

الرد على المناقشة: فى الباب حديث آخر لابن عمر أخرجه أبو داود والحديثان يدلان على أنه تقبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان.

وجه القياس: أن ذلك من باب الشهادة، والشهادة لابد لها من العدد، والعدالة.[٢]

وجه الاستحسان: أن هذا من باب الأخبار لا من باب الشهادة بدليل أنه يقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة. يقول الكاسانى:" فالأخبار لايشترط العدد فى الأخبار عن الديانات، وإنما تشترط العدالة فقط، كما فى الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك ".[٣]

الترجيح: يرى الباحث أن الرأى الراجح هو الموافق للاستحسان الذى يقول: أنه يُقبل خبر الواحد فى رؤية هلال رمضان استحسانًا على قبول النبي – (ص) خبر الواحد فى تحويل القبلة، وفى أمر القابلة وغيرها، على إعتبار عدالة هذه الأمة. ولقد استحسن للقواعد العامة، حيث عدالة هذه الأمة، جماعة وفرادى.

أسباب الترجيح:

أولًا: قُبلت شهادة الواحد فى تحويل القبلة فى الصلاة وهى أعظم العبادات، وعمود الإسلام.

ثانيًا: دلت الآثار على أنه يُقبل خبر الواحد فى رؤية هلال رمضان، أخرج الدار قطنى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أخته فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على بن أبى طالب – رضى الله عنه – على رؤية هلال رمضان فصام. أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا. وقال أصوم يوما من شعبان. أحب إلي أن أفطر يومًا من رمضان. قال الشافعى: فإن لم تر العامة هلال رمضان، ورأه رجل عدل، رأيت أن أقبله للأثر، ولاحتياط.[٤]

ثالثًا: إقرار ابن عباس، وابن عمر بقبول خبر الواحد على رؤية هلال رمضان، وكذلك وأمرهما لوالى المدينة بقبول خبر الواحد. يقول الشوكانى:" وفى الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدار قطنى والطبرانى فى الأوسط من طريق طاوس قال:" شهدتُ المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر

---

(١) المرجع السابق ٤ /١٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢ /٥٧٦.

(٣) المرجع السابق ٢ /٥٧٦.

(٤) سنن الدار قطنى ٢ /٣٧٥ . رقم الحديث ١٥/٢١٧٩

وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه، وقالا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لايجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين"[١].

وهذه المسألة من المسائل التى ترجح فيها الاستحسان على القياس.

المطلب الثاني

صيام المرأة التي تتناول دواء لمنع الحيض.[٢]

صورة المسألة:

دخل شهر رمضان، فأرادت المرأة أن تتناول دواء، لمنع الحيض من أجل أن تصوم شهر رمضان كاملًا.

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم علي أنه يحرم علي الحائض والنفساء، الصوم والصلاة، وعلي الحائض والنفساء قضاء الصوم دون الصلاة.

سبب الخلاف: هل الأمر علي الفطرة التي فطر الله النساء عليها، علي أنه أمر كتبه الله علي بنات آدم، فهو الأولى في حق المرأة، وتثاب المرأة علي امتثال أمر الله عز وجل؟ أو العبرة انقطاع الدم؟ وعلي هذا كان الخلاف علي رأيين، رأي موافق للقياس، ورأي موافق للاستحسان.

آراء العلماء:

الرأي الأول الموافق للقياس: أن الحيض أمر مكتوب علي النساء، وهو خارج عن إرادتهن، وقد خفف الله عنهن جملة من العبادات، كالصلاة والصيام والطواف، وعليها قضاء الصيام بعد انتهاء شهر رمضان وتحقق، وبه قال الحطاب في مواهب الجليل. من المالكية.[٣]، وقول لأحمد.[٤]

الرأي الثاني الموافق للاستحسان: أن المرأة إذا تناولت دواء لتأخير الحيض، لا بأس بذلك ويُعد طهرًا يحل لها الصوم والصلاة، وذلك عند أمن الضرر. وهو قول الدسوقي في حاشيته،

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤ /١٨٧.

(٢) الحيض في اللغة. سيلان الدم. يقول الفيروزآبادي: حاضت المرأة تحيض حيضًا: سال دمها. القاموس المحيط ٢ /٦٤١. شرعًا: هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. أسنى المطالب شرح روض الطالب. ج١ ص٩٩.ط أحمد البابى الحلبي. والبناية شرح الهداية. لبدر الدين العيني. ج١ ص٦١٩.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط دار الفكر، ١ /٣٦٤. تنبيه وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا ؟

(٤) الفروع لابن مفلح ٢٧٤/١. فصل المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض، فتعمل بعادتها، فإن عدمت فبتمييزها، فتجلس زمن دم أسود، أو ثخين، أو منتن، إن بلغ أقل الحيض ولم يجاوز أكثره.

والحطاب في مواهب الجليل.[١]، وبه قال الهيتمي في الفتوى الفقهية الكبرى.[٢]، وقال به أحمد.[٣]

أدلة الرأي الأول الموافق للقياس: الدليل من القرآن: قال تعالي:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ".[٤]

وجه الدلالة من الآية: في الآية دلالة علي أن دم الحيض له أحكام عند نزوله، منها عدم وطء الزوجة، وتركها للصلاة والصوم والطواف، وعليها قضاء الصوم ولا تقضى الصلاة، يقول القرطبي:" وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض. لحديث معاذة.[٥]،

الدليل من السنة: في البخاري: وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" هذا شئ كتبه الله علي بنات آدم ".[٦]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة علي أن نزول دم الحيض، أمر جعله الله علي جميع بنات آدم، يقول ابن حجر: أمر الحيض يشمل جميع بنات آدم. لما روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس " أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة " وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها.[٧]، وعلي هذا فأيام الحيض أيام اعتادتها المرأة فإذا تناولت دواء لتأخير الحيض، فأيام الحيض ليست بأيام طهر، فلا يصح صومها ولا صلاتها.

أدلة الرأي الموافق للاستحسان: الدليل من السنة: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل، سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير

---

[١] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١ /١٦٨،١٦٧.

[٢] الفتوى الكبرى الفقهية. للعالم العلامة والبحر الفهامة ابن حجر المكي الهيتمي. الحافظ شيخ الإسلام الإمام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي الشافعي المكي. ت ٩٧٤.

[٣] المغني لابن قدامة ١ /٤٥٠. قال: فصل: روي عن أحمد – رحمه الله – أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، وإذا كان دواء معروفًا.

[٤] الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

[٥] صحيح البخاري. كتاب الحيض. باب لا تقضى الحائض الصلاة. رقم الحديث ٣١٠، ١ /٨٤.

[٦] صحيح البخاري. كتاب الحيض. باب كيف كان بدء الحيض ١ /٧٨. وباب الأمر بالنفساء إذا نفس. رقم الحديث ٢٩٤.

[٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري١ /٥١٩.

ابن عمر بأسًا، ونعت ابن عمر "ماء الأراك". قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسًا.[١]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على جواز تناول دواء، لتأخير الحيضة من أجل صوم شهر رمضان كاملًا، حيث لم ير عبد الله بن عمر بأس بتناول المرأة دواء ليقطع عنها دم الحيض، بل ووصف للسائل دواء لتأخير الحيض عنها، وهو ماء الأراك، وعلي هذا يكون وقت انقطاع الدم عنها طهرًا، يجوز صيامها وصلاتها، وفي الفتوي التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية، فيها " قد تضافرت نصوص الفقهاء علي مشروعية تناول المرأة دواء بقصد تأخير الحيض، بشرط ألا تتضرر به فى العاجل ولا في الآجل، بالرجوع إلي الطبيب المختص".[٢]

وجه القياس: قياسًا علي الدليل من القرآن ومن السنة النبوية، حيث تنقطع المرأة عن الصوم والصلاة، وقت نزول دم الحيض.

وجه الاستحسان: عملًا بما استنبط من النصوص العامة، من الاجتهاد بالأعمال الصالحة في الزمن المبارك، وهو شهر رمضان حيث تضاعف فيه الأعمال، فلحصول الثواب والفضل وضمان عدم الضرر.

الترجيح: يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الموافق للاستحسان، بشرط أمن الضرر، حيث القاعدة " لا ضرر ولا ضرار" ولأسباب منها:

أسباب الترجيح: أولًا: عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي "[٣].

ففي الحديث ما يدل على تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وأن العبرة بثبوت حكم الحيض هو نزول ذلك الدم.

ثانيًا: ما نصت عليه فتوي دار الإفتاء المصرية " بناءً علي ذلك وفى واقعة السؤال: فإن تناول المرأة دواء يقطع دم الحيض عنها فى وقت معين[٤]

وهذه المسألة من المسائل التى يترجح فيها الاستحسان على القياس.

---

[١] مصنف عبد الرزاق. الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. ت ٢١١ هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر المجاس العلمي الهندى.ط٢ – ١٤٠٣رقم الحديث ١٢٢٠، ٣١٨/١.

[٢] الفتوي بتاريخ –٩/١٩ /٢٠٢٣ – برقم ٨٠٢١.

[٣] صحيح ابن حبان. رقم الحديث ١٣٤٨، ١ /٤٥٧.

[٤] الفتوي بتاريخ ١٩ /٩ /٢٠٢٣. برقم ٨٠٢١. وقال: ومع ذلك فإن ترك الأمر علي الفطرة التى فطر الله النساء عليها هو الأولى فى حقها والأفضل، وتثاب المرأة على امتثال أمر الله تعالى فى الفعل والترك على حد سواء.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية الدائرة

بين القياس والاستحسان

في باب الحج وتطبيقاتها المعاصرة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أركان الحج ومحظورات الإحرام. وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول

قلد[١] بدنة يريد بها الحج يصير بها محرمًا.

نص المسألة:

قال ابن الهمام: (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرًا أو جزاء صيد أو شيئًا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم. فإذا أدركها وساقها أو أدركها ردد بين السوق وعدمه، ولم يصر محرما حتى يلحقها، يعنى حين خرج على إثرها، وإن لم يدركها استحسانًا).[٢]

صورة المسألة:

رجل قلد بدنة يريد الحج أو العمرة تمتعا، خرج معها وساقها إلى الحرم، أو قلدها ولم يخرج معها أو يسوقها، أيكون محرما أم لا ؟.

تحرير محل النزاع: نقل ابن رشد اتفاق العلماء على أن الإحرام لابد فيه من النية. يقول ابن رشد:" واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية ".[٣]

---

(١) صفة التقليد: أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة. شرح فتح القدير ٢/٥٢٨

والهدي: ما يهدي إلى البيت الحرام من النعم شاة كانت أو بقرة أو بعيرا. أوجز المسالك إلى موطأ مالك٦/٥٧٤، وبحر المذهب فى فروع المذهب الشافعي ٤ /٩٠.

قال الحافظ ابن حجر: "ذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما، حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد واسحاق قال: قال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام، وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شئ. فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ /٦٥٣. وأوجز المسالك ٦ / ٥٦٩.

(٢) شرح فتح القدير ٢ /٥٢٩. وبدائع الصنائع٣ /١٥٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/٦٠١. وفتح القدير ٢ /٤٣٤. والجوهرة النيرة ١ /١٥١. والمدونة للإمام مالك١/٣٩٤. والمنتقى شرح الموطأ٢/٢١٣. والأم للشافعي٢/١٦٩. والمجموع شرح المهذب٧/٢٣٥. والمغنى لابن القيم ٣ /٢٦٥.

إلا أنهم اختلفوا فى، النية تكفى وحدها فى الإحرام، أم تحتاج إلى قول معها كالتلبية، أو إلى فعل كتقليد الهدي أو إشعاره وسوقه. وعلى هذا كان الخلاف على رأيين، رأي موافق للقياس، ورأي موافق للاستحسان.

قال ابن رشد: "سوق الهدي: هو التقليد والإشعار بأنه هدي؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الحديبية، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدي، وأشعره وأحرم ".[١]

سبب الخلاف: من العلماء من قال: أن نية الإحرام وحدها كافية، كالمالكية.[٢]، والشافعية.[٣]، وأحمد.[٤]، ومنهم من قال: أن النية لا تكفى وحدها فى الإحرام فيحتاج معها إلى قول أو فعل. وعلى هذا من ساق الهدي يريد حجًا أو عمرة، يكون محرمًا، أم لا؟ على رأيين. رأي موافق للقياس، ورأي موافق للاستحسان.

الرأي الأول الموافق للقياس: أن من أراد الحج أو العمرة وقلد هديًا ولحق بها يصير محرمًا، ويخرج على إثر هذا الهدي وساقه، فإن قلد الهدي ولم يخرج على إثره لا يكون محرمًا. وهو قول أبو حنيفة.[٥]

الرأي الثانى الموافق للاستحسان: أن من تطوع ببدنة أو نذر أو جزاء صيد، وتوجه معها يريد حجا أوعمرة، ولم يصر معها ولم يلحقها ولم يدركها، فقد أحرم استحسانًا، إلا فى بدنة المتعة، وهو أنه فى بدنة المتعة إنما يصير محرمًا بالتقليد والتوجه، إذا حصلا فى أشهر الحج، فإن حصلا فى غير أشهر الحج لا يصير محرمًا ما لم يدرك الهدي ويسير معه. وهو قول أبو يسف، ومحمد.[٦]، وبه قال مالك.[١]،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٦٦٠. وإذا كان الهدي من الإبل والبقر، فلا خلاف إنه يقلد نعلًا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣ /٤٥.

(٣) بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعي٤ /٩٣.

(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف٣ /٤٣١.

(٥) بدائع الصنائع٣ /١٥٤. وشرح فتح القدير ٢ /٥٢٨. قال ابن الهمام:" هذا بناء على أن الإحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد من انضمام شئ آخر إليها كتكبيرة الإفتتاح فى الصلاة، وتقليد البدنة والتوجه معها إلى الحج يقوم مقام التلبية، ولأن سوق الهدي فى معنى التلبية. واستثنى هدي المتعة استحسانًا ". فسوق الهدي للحج أو العمرة يعد محرما، ويستثنى التوجه بها أو إدراكها، فى حج التمتع. فشرط أبو حنيفة فى تقليد الهدي يكون إحرامًا، هو سوق الهدي واللحوق به، فإن أرسل الهدي وأقام لا يعد محرمًا.

(٦) بدائع الصنائع ٣/١٥٥، ١٥٦. وشرح فتح القدير٢/٥٣٠. يقول الكاساني:" واختلف المشايخ على قول أبى يوسف ومحمد، قال بعضهم: إن أشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما، لأن الإشعار سنة عندهما كالتقليد، فيصلح أن يكون دليل الإحرام كالتقليد. وقال بعضهم: لايصير محرما عندهما – أيضًا – لأن الإشعار ليس بسنة عندهما، بل هو مباح، فلا يكن قربة، فلا يصح دليل إحرام ".

وهو قول الشافعية.(٢)، وهو قول أحمد.(٣)

أدلة الرأي الأول الموافق للقياس:

الدليل من القرآن: قال تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.(٤)

وجه الدلالة من الآية: أن الشعائر: جمع شعيرة، والشعيرة البدنة تهدى. يقول القرطبي:" الهدي: ما أُهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة. واتفقوا فيمن قلد بدنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرمًا، قال الله تعالى:" لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ" إلى أن قال:" فاصطادوا "ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عُرف أنه بمنزلة الإحرام ".(٥) وعلى هذا من قلد بدنة وساقها يكون محرما، لأنه جمع بين نية الإحرام والفعل، فيحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يتحلل.

الدليل من السنة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، قال: من أهدى هديا حرم عليهما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه.(٦)

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دلالة على أن من قلد هديًا وأرسله، يصير بذلك محرمًا ويحرم عليه ما يحرم على المحرم. يقول ابن حجر:" قال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام يحرم عليه ما يحرم على المحرم".(٧)

---

(١) المدونة. مالك بن أنس بمالك الأصبحي ٢ /٤٢٢."قلت لابن القاسم: أرأيت من قلد وهو يريد الذهاب مع هديه إلى مكة، أيكون بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرمًا في قول مالك؟ قال: لا حتى يحرم". ومواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط.دار الفكر.ج٣ ص٤٥.

(٢) بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعي٤/٩٣. قال الروياني:" لا تأثير للتقليد فى الإحرام، فإذا قلد الهدي لم يصر محرما حتى ينوي الحج أو العمرة. وبه قال عطاء. ولأن هذا تجرد عن نية الإحرام، فلا يصير محرما". أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٣٣.

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/٤٣١. قال المرداوي:" الإحرام هو نية النسك. وهي كافية. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب فى الإنتصار رواية: أن نية النسك كافية مع التلبية، أو سوق الهدي. واختاره الشيخ تقي الدين ".

(٤) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٥) تفسير القرطبي ٤/ ٢٠٣٦،٢٠٣٧ بتصرف.

(٦) صحيح البخارى. كتاب الحج – باب من قلد القلائد بيده، رقم الحديث ١٥٨٥، ١ /٤٠٩.

(٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ /٦٥٣.

مناقشة الدليل:

أولًا: عارضة أم المؤمنين عائشة قول ابن عباس واستدركت عليه. أخرج البخاري ومسلم أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة – رضي الله عنها – إن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت: عائشة – رضي الله عنها –: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، ثم قلدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيديه، ثم بعث بها مع أبى، فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شئ أحاه الله له حتى نُحر الهدي.(١)

ثانيًا: أن ابن عباس قاس على من تولى أمر الهدي وساقه نيابة عن صاحبه، فقال بأن صاحب الهدي هو الأصل فيكون عليه ما على المحرم من المحظورات، فكانت معارضت أم المؤمنين عائشة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحرم عليه شئ. يقول ابن حجر:" حاصل هذا التعارض على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسا على التولية فى أمر الهدي على المباشرة، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة ".(٢)

الدليل بالمعقول:

أن سوق الهدي فى منعى التلبية فى إظهار الإجابة، لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرمًا لاتصال النية بالفعل، وهو من خصائص الإحرام.(٣)

أدلة الرأي الثانى الموافق للاستحسان:

الدليل من القرآن:

قال تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ".(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن من أراد الحج وأرسل الهدي وأقام ولم يسقه، لا يكون محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم. يقول القرطبي:" فإن بعث الهدي ولم يسق بنفسه لم يكن محرما، لحديث عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، ثم قلدها بيديه، ثم

---

(١) صحيح البخارى ١ /٤٠٩ سبق تخريجه. وصحيح مسلم ٢ /٩٥٧.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ /٦٥٤.

(٣) أوجز المسالك ٦ /٥٧٠،٥٦٩.

(٤) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة.

بعث بهامع أبى فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شئ أحله الله له حتى نُحر الهدي ".[١]

وعلى هذا من قلد الهدي ولم يسقه ولم يخرج معه لا يكون محرمًا.

الدليل من السنة:

الدليل الأول:

عن القاسم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلائد هدى النبي – صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها– أو قلدتها– ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شئ كان له حل.[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث بيان أن أم المؤمنين عائشة تحفظ الواقعة وعلى علم بها، حتى وقت وقوعها، بدليل قولها " فتلت قلائد هدي رسول الله " وكذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " قلدها بيده " حتى لا يظن أحد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ربما لم يمتنع من المباحات لغير المحرم فعلها قبل تقليد الهدي، فربما يكون الذى قام بتقليد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – شخص آخر. يقول ابن حجر:" قال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عائشة:" ثم قلدها بيده " بيانا لحفظها للأمر ومعرفتها به، محتمل أن تكون أرادت أنه – صلى الله عليه وسلم – تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلا يمتنع من شئ يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي ".[٣]، وعلى هذا من أراد الحج وقلد الهدي ولم يسقه لا يصير محرمًا.

وجه القياس:

أن من قلد الهدى يصير به محرما بالتوحه، وفى هدي المتعة إذا صار به فى أشهر الحج وساق هديه، وإن لم يكن فى أشهر الحج لا يعتد بتقليده فيكون تطوعًا. يقول ابن الهمام:" ذلك لأن تقليد هدي المتعة قبل أشهر الحج لا عبرة به لأنه من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل

---

(١) تفسير القرطبي٤ /٢٠٣٨. والحديث أخرجه البخاري. كتاب الحج. باب من قلد القلائد بيده. ١/ ٤٠٩. وصحيح مسلم. كتاب الحج. باب استحباب بعث إلى الحرم لمن يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا، ولا يحرم عليه شئ بذلك، ٩٥٩/٢.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الحج باب إشعار البدن. رقم الحديث ١٥٨٤، ١ /٤٠٨، ٤٠٩. وصحيح مسلم. كتاب الحج – باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه. رقم الحديث ٣٦٦– ١٣٢١، ٩٥٨/٢.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٦٥١/٤.

أشهر الحج لايعتد بها فيكون تطوعًا. وفى التطوع مالم يدركه ويسير معه لايصير محرما ".[١]، وقد بني القياس على فعل المتولى أمر للهدي يكون محرمًا، فبالأولى يكون من أرسل الهدى محظور عليه ما هو محظور على المحرم.

وجه الاستحسان:

يقول ابن الهمام: "أن هذا الهدي مشروع على الإبتداء نسكا من مناسك الحج وضعًا؛ لأنه مختص بمكة، ويجب شكرًا للجمع بين أداء النسكين ".[٢]

وزاد الكاساني فقال: "أن لهدي المتعة فضل تأثير فى البقاء على الإحرام ما ليس لغيره، بدليل أنه لو ساق الهدي لايجوز له أن يتحلل، وإن لم يسق جاز له التحلل

الترجيح: يرى الباحث أن الرأي الراجح: هو الرأي الموافق للاستحسان. القائل بأن من قلد هديًا وأرسله ولم يسوقه ولم يسر معه، لا يصير محرمًا بهذا التقليد، إلا فى هدي المتعة. بشرط أن يلحق به، وأن يكون فى أشهر الحج. وذلك لأسباب منها

أسباب الترجيح:

أولًا: أن القياس الذى قام عليه الرأي الأول لا يصح فى مقابلة النص وفعل النبي –صلى الله عليه وسلم – يقول الشوكاني: "لايحرم على من بعث بهدي شئ من الأمور التى تحل له. وبه قال الجمهور، قال ابن عبد البر: وقد خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ".[٣]

ثانيًا: قبول قول أم المؤمنين عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان يرسلها ويقيم حلالًا ويأتى ما يأتى الحلال من أهله، وترك فتوى ابن عباس.

ثالثًا: ما رواه مسلم، عن مسروق، قال: سمعت عائشة، وهى من وراء الحجاب تُصفق وتقول: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي. ثم يبعث بها. وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم. حتى يُنحر هديه.[٤].

وهذه المسألة من المسائل التى ترجح فيها الاستحسان على القياس.

---

(١) شرح فتح القدير ٢ /٥٢٩.

(٢) المرجع السابق ٢ /٥٢٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢ /١٠٧.

(٤) صحيح مسلم. كتاب الحج – باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا، ولايحرم عليه شئ بذلك. رقم الحديث ٣٧٠-١٣٢١، ٢/٩٥٩

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة

في الحج الدائرة بين القياس والاستحسان. وفيه مطلب واحد

المطلب الأول

الإحرام للقادم إلى الحج بالطائرة أو الباخرة

صورة المسألة:

رجل خرج لأداء فريضة الحج، وكان ذهابه إلي مكة أولًا، فركب الطائرة أو الباخرة، فما الميقات الذي يُحرم منه ؟. قال ابن حزم: "فأما أبو حنيفة فإنه ترك القياس؛ إذ أجاز الإحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ولا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة ".[١]

تحرير محل النزاع:

هناك ميقات زماني للحج، وهو شهر شوال، وذو القعدة، وتسع من ذى الحجة؛ لقوله تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ".[٢]، والميقات المكاني يقول ابن رشد:" إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التى منها يكون الإحرام. أما لأهل "المدينة" فذو الحليفة. وأما لأهل "الشام" فالجحفة. ولأهل " نجد" قرن. ولأهل "اليمن "يلملم".[٣]، وذات عرق للعراق. وهي لأهلها ولمن مر بها من غير هذه الأماكن. ولكن اختلفوا في إحرام الحاج من بيته أو من مكان مقابل لهذه المواقيت، فمن العلماء من قال بأنه يرخص له الإحرام من بيته، ومنهم إحرامه من الميقات أفضل.

سبب الخلاف:

أن النبي نص علي هذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها، ومن قال بالرخصة في الإحرام قبل الميقات أو ما يحازي الميقات، فإن الصحابة قد أحرمت قبل الميقات، يقول ابن رشد:" إحرامه من المواقيت أفضل. وعمدة هؤلاء الأحاديث الواردة، وأنها السنة التى سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهي أفضل. وعمدة الطائفة الأخرى: أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات".[٤]

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٥ /٥٦.

(٢) جزء من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٥٧٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٥٨٠.

آراء العلماء:

الرأي الأول الموافق للقياس:

أن المسافر بالطائرة أو الباخرة، لأداء نسك الحج أو العمرة، يكره له الإحرام قبل الميقات، وكذا محازاة الميقات. وهو قول مالك.[١]، وهو قول للشافعي.[٢]، وهو رواية عن أحمد.[٣]

الرأي الثاني الموافق للاستحسان:

أن من سافر بالطائرة أو الباخرة، لأداء نسك الحج أو العمرة، يجوز له الإحرام قبل الميقات أو محازاة الميقات. وبه قال الحنفية.[٤]، وهو أحد قولي الشافعي.[١]، وهو قول لأحمد.[٢]

---

(١) المدونة الكبرى ١٢٣/٢. قال: قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟ قال: نعم. قلت: فإن أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام ؟ قال: نعم. والمنتقى شرح الموطأ٢ /٢٠٥. والتاج والإكليل لمختصر خليل. للعبدري ٤ /١١. قال: كره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعًا لزمه ذلك. ابن عرفة: لا يحرم قبل ميقاته الزماني فإن فعل انعقد.

ونقل اللخمي: لا ينعقد ومال إليه ومن الحج الأول من ابن يونس ومن أحرم من بلده وقبل الميقات فلا بأس بذلك غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس وفي رابع تردد ومن مناسك خليل: والأفضل أن يحرم من أول الميقات ويكره تقديم الإحرام عليه على المشهور ورأى سيدي الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن إحرام المصريين من رابع من باب تقديم الإحرام قبل الميقات. ومال شيخنا رحمه الله تعالى إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وكان ينقله عن الزواوي وفي بهرام: ذهب إلى الكرامة الشيخ أبو عبد الله بن الحاج نفعنا الله به، وذهب غيره إلى أنه يكره لأنه أول الميقات ومن أعمال الجحفة ومتصل بها. حكى هذا شيخ شيوخنا المنوفي نفعنا الله ببركته في الدنيا والآخرة وصح تقدم نصها فإن فعل في الوجهين لزمه.

(٢) الأم للشافعي٢ /١٣٥، قال: فإنما عليه أن يحرم من الميقات، وإحرامه قبل الميقات تطوع.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٥٠/٣. قال: ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. رضي الله عنهما وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

والفروع لابن مفلح ٣ /٢٨٤. قال: يكره الإحرام قبل الميقات ويصح، قال أحمد: هو أعجب إلي، وقاله القاضي وأصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم لأنه عليه السلام لم يحرم من دويرة أهله، وحج مرة واعتمر مرارا "، وكذا عامة أصحابه، وأنكره عمر على عمران، وعثمان على عبد الله بن عامر، رواهما سعيد والأثرم، قال البخاري، كرهه عثمان، وكإحرامه قبل ميقاته الزماني، ولعدم أمنه من محظور، وفيه مشقة، كوصال الصوم.

(٤) شرح معاني الآثار. الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ط دار المعرفة٢ /٢٥٨. قال: ومن أحرم من المواقيت، كان محسنًا، وكذلك من أحرم قبلها، كان كذلك أيضًا. فلما كان الإحرام من المواقيت، في حكم الإحرام مما قبلها، لا في الإحرام مما بعدها، ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها، لاحكم ما بعدها

أدلة الرأي الأول الموافق للقياس:

الدليل من القرآن:

قال تعالى:" الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ".(٣)

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دلالة علي أن الله – عز وجل – جعل للحج مواقيت، مواقيت زمانية ومواقيت مكانية، فالإحرام بالحج لابد أن يكون في المواقيت الزمانية للحج، وكذا الإحرام من المواقيت المكانية، فلا يُحرم قبلها ولا بعدها. يقول القرطبي:" اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروى عن ابن عباس من سُنة الحج أن يُحرم به أشهر الحج، وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة ".(٤)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧ /٢٠٤. قال: وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله، وأما الأفضل ففيه قولان للشافعي مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما: أحدهما الإحرام من الميقات أفضل، والثاني مما فوقه أفضل وهذان القولان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان وفي المسألة طريق آخر: وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولًا واحدًا.

(٢) المغني لابن قدامة ٣ /٢٤٩، ٢٥٠. قال: فصل: فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط، فأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرمًا؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه. قال: والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو محرم، لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

والإنصاف للمرداوي ٣ /٤٣٠. قال: تنبيه: ظاهر قوله والاختيار: أن لا يحرم قبل ميقاته. أنه يجوز الإحرام قبل الميقات، لكنه لو فعل غير الاختيار فيكون مكروها، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقدم في الرعاية الكبرى: الجواز من غير كراهة، وأن المستحب: من الميقات، وهو ظاهر كلام جماعة، فيكون مباحًا، ونقل صالح: إن قوي على ذلك فلا بأس.

(٣) جزء من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٤) تفسير القرطبي ٢ /٧٧٩.

الدليل من السنة:

الدليل الأول:

عن زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – فى منزله، وله فسطاط وسرادق، فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟. قال: فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل نجد قرنًا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ".[١]

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة علي أن من كان خارج الميقات، يكون إحرامه من المواقيت التي ذكرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإلا ما كان هناك حاجة لبيانها؛ ولهذا عبر بلفظ " فرض"، يقول ابن حجر:" ومعنى " فرض" قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحًا ما سيأتي بعد قليل حيث قال: "ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة " وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ".[٢]

مناقشة وجه الدلالة:

أولًا: قد يراد "بفرض" التقدير وليس أوجب، فيكون المنعى قدر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أين يبدأ الإحرام.

ثانيًا: هذا القياس لا يسلم، لأنه يوجد فارق بين الميقات الزماني والميقات المكاني. يقول العيني:" احتمال أن يكون أراد بالفرض معنى التقدير، بل الراجح هذا لأنه وقع في بعض النسخ: باب فضل مواقيت الحج والعمرة، وقال هذا القائل أيضًا: ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه. قلت: لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو أن الميقات الزماني منصوص عليه بالقرآن، بخلاف الميقات المكاني ".[٣]

الرأي الثاني الموافق للاستحسان:

أن من سافر بالطائرة أو الباخرة، لأداء نسك الحج أو العمرة، يجوز له الإحرام قبل الميقات، حتى ولو أحرم من بيته.

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الحج. باب فرض مواقيت الحج والعمرة ١ /٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) فتح الباري مع هدي الساري. لابن حجر. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز – محب الدين الخطيب. ط دار الفكر، ٣ /٣٨٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. ت ٨٥٥ هـ– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٦/٩.

الدليل من القرآن:

قال تعالى:" وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ".[١]

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دلالة علي اتمام الحج والعمرة لله – عز وجل – بعد الشروع فيها، فيمضى فيها ولا يفسخها، يقول القرطبي:" فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه، قال معناه الشعبي وابن زيد. وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وفعله عمران بن حصين. قلت: أما ما روي عن علي وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد قال به عبد الله ابن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن عمر أهل من إيلياء، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، ورخص فيه الشافعي ".[٢]

الدليل من السنة:

الدليل الأول:

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله – عز وجل: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"، قال من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفا من أن لا يضبط ".[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة علي أن تمام النسك، أن يحرم من بيته، وذلك عند أمن الطريق، لأن الإحرام من الميقات كالإحرام من قبله، لأنه يحظر عليه تجاوز الميقات من غير إحرام، يقول الجصاص:" لأن السنة إنما قضت بحظر مجاورتها إلا محرما لمن أراد دخول مكة، فأما الإحرام بها قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء فيه وروي عن الأسود بن يزيد قال: خرجنا عمارًا، فلما انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال: أحلقتم الشعث وقضيتم التفث أما إن العمرة من مدركم وتأوله أبو

---

(١) جزء من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرطبي ٢ /٧٣٩،٧٤٠. بتصرف.

(٣) سنن البيهقي الكبرى. كتاب الحج. باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد. رقم الحديث ٨٩٢٩، ٥ /٤٥. وعن عبد الله بن سلمة المرادي قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه ما قوله:{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] قال أن تحرم من دويرة أهلك " وروى هذا من حديث أبي سلمة وأبي هريرة مرفوعا وفيه نظر. رقم الحديث ٨٩٢٨.

عبيد على ما تأول عليه حديث علي. وإنما أراد أبو ذر أن الأفضل إنشاء العمرة من أهلك كما روي عن علي تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ".[١]

الدليل الثاني: عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة. شك عبد الله أيهما قال؟ "[٢].

وجه الدلالة من الحديث: فى الحديث دلالة على أنه يجوز المحرم بحج أو عمرة أن يحرم بهما قبل الميقات، فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم فى الإحرام من بيت المقدس، حتى أن الإمام وكيع– شيخ الشافعي– أحرم من بيت المقدس. وفى عون المعبود: "قال الخطابي: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة"[٣].

وجه القياس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت مواقيت لكل قطر من الأقطار، وقال لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها، وإلا لما كان هناك حاجة من بيان تلك المواقيت.

وجه الاستحسان: عملا بالقاعدة الشرعية "المشقة تجلب التيسير" فمن يسر التشريع الإسلامي وسماحته جواز الإحرام قبل الميقات، حيث يشق على راكب الباخرة أو الطائرة أن يحرم من الميقات المحدد له.

الترجيح: يرى الباحث أن الرأي الراجح، هو الرأي الموافق للاستحسان، الذي يقول: أن المسافر بالطائرة أو الباخرة، لأداء نسك الحج أو العمرة، يجوز له الإحرام قبل الميقات، حتى لو أحرم من بيته. حيث أن الأصل هو عدم مجاوزة الميقات بغير إحرام، فإن أحرم من الميقات فهذا أحسن، وإن أحرم قبل الميقات فأمر حسن، ولايتجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة بغير إحرام.

أسباب الترجيح: أولًا: ذكر الإمام ابن حزم جملة من الآثار تبين جواز الإحرام قبل الميقات، وأن من الصحابة ومن التابعين قد أحرم قبل الميقات. يقول ابن حزم:" روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدي عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب: إني ركبت السفن، والخيل، والإبل فمن أين أحرم، فقال: ائت عليًا فاسأله؟ فسأل عليًا؟ فقال له:

من حيث أبدأت أن تنشئها من بلادك، فرجع إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: هو كما قال لك علي.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص. الإمام أبو بكر بن علي الرازي الجصاص. ط دار الفكر، ١ /٣٩١.

(٢) سنن أبو داود. كتاب المناسك. باب فى المواقيت. ضعيف. رقم الحديث ١٧٤١، ٢٢٦/١، ٢٢٧. قال أبو داود: يرحم الله وكيعًا، أحرم من بيت المقدس – يعني إلي مكة.

(٣) عون المعبود على شرح سنن أبى داود ٢ /٨٣٢.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى:{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، فقال: أن تحرم من دويرة أهلك. وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان: العمرة تامة من أهلك.

ومن طريق الحماني عن هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة.

وعن الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة. وصح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحين. وعن رجل: أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد – ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس إلى مكة، فأحرم من العقيق[1]. وعن معاذ: أنه أحرم من الشام، ورويناه من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج أنا يوسف بن ماهك: أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل، وكعب الخير: فأحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما – وبه إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت المقدس.

وعن إبراهيم: كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها– وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة. وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضرية. وعن الأسود، وأصحاب ابن مسعود: أنهم أحرموا من الكوفة – وعن طاوس، وعطاء نحو هذا. ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له. قال علي: أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة، وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط، واحتج بعضهم بأن عليًا، وأبا موسى: أحرما من اليمن فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما. قال: وكذلك كعب بن عجرة. قال أبو محمد: ولا ندري أين وجد هذا عن كعب بن عجرة ؟ وأما

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم٥ /٥٨،٥٧.

علي، وأبو موسى، فإنهما قدما من اليمن مهلين كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر ألبتة ذكر للمكان الذي أحرما منه، ولا فيه دليل ولا نص بأن ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت، فإذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلًا، ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الإحرام جائزا من كل مكان. فأما خبر ابن أذينة فإننا رويناه من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة – عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال: أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له: إني ركبت الإبل، والخيل حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال: ائت علي بن أبي طالب فسله، فأتيته فسألته، فقال لي علي: من حيث أبدأت– يعني من ميقات أرضه– قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب. قال أبو محمد: هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه، فعاد حجة لنا[١].

ثانيًا: نقل إجماع الصحابة على جواز الإحرام قبل الميقات ابن المنذر[٢].

ثالثًا: أن الحنيفية السمحة ليس فيها مما يتقرب به إلى الله إدخال المشقة، والإعنات على النفس، وهذا الأصل من الأصول المقطوع بها في الشريعة الإسلامية؛ لأن أدلته في نصوصها كثيرة منتشرة.

وهذه المسألة من المسائل التي يترجح فيها الاستحسان على القياس.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٥ / ٥٧، ٥٨، ٥٩.

(٢) الفروع لابن مفلح٣ /٢٨٤. قال ابن مفلح:" وذكر ابن المنذر وغيره الصحة إجماعًا؛ لأنه فعل من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل المخالف: لا يصح ".

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين أن القياس أصل عظيم الشأن جليل القدر، له دور كبير فى استنباط الأحكام الشرعية، ولهذا كان الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وكذا الاستحسان الذى هو العمل بالاجتهاد وغالب الرأي فى تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا. و هذا ما ذكره السرخسي. وهذا يحل إشكالية كبيرة فى الأحكام المستجدة للوقائع والأحداث الجديدة التى تقع فى حياة الناس. فالاستحسان قياس خفيّ يعارض القياس الذى هو القياس الجلي. ولقد اهتم الأصوليون والفقهاء بالقياس والاستحسان اهتماما كبيرا، ولقد اهتم العلماء وفرقوا بين المسائل التى ترجح فيها القياس على الاستحسان فمنهم من قال ستة مسائل، ومنهم من قال اثنتا عشر مسألة، و، ومنهم من قال: أنها اثنتان وعشرون مسألة، وهو قول ابن نجيم، قال فكان الجميع اثنتين وعشرين مسألة.[1] ولهذا أحببت أن أذكر المسائل التى وردت فى البحث ترجح فيها القياس على الاستحسان:

المسألة الأولي: الزكاة فى مال الصبي أو اليتيم، ذكرها الكاساني، والقياس لا تجب الزكاة فى مال الصبي أو اليتيم. والاستحسان تجب قال بالقياس الحنفية. وقال بالاستحسان، مالك، والشافعي، وأحمد.

وترجح القياس عملا بالنص، وأنها عبادة كسائر العبادات.

المسألة الثانية: استبدال مال التجارة بمال تجارة، وهي عروض قبل تمام الحول، يبطل الحول أم لا يبطل الحول؟ على قولين

القياس لا يبطل الحول بالمبادلة. والاستحسان يبتدأ الحول بالمبادلة. بالقياس قال الحنفية، ومالك، و قال به الشيرازي من الشافعية، وقول أحمد. والاستحسان قال به الشافعي.

وترجح القياس. لأن زكاة عروض التجارة تجب بالقيمة لا بالعين.

المسألة الثالثة: إعطاء الكافر أو الذمي من مال الزكاة. ذكرها السرخسي، وهي على قولين. القياس لا يعطي الذمي أو الكافر من مال الزكاة. وهو قول الحنفية غير زفر، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

والاستحسان يعطي غير المسلم من مال الزكاة، وهو قول زفر وقول لأحمد وترجح القياس لقوة أدلته وإظهاراً لعزة الإسلام.

المسألة الرابعة: الشك في طلوع الفجر وغروب الشمس. ذكرها الكاساني القياس يجب القضاء. ولا يجب القضاء استحسانا. بالقياس قال أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عند الشافعي، ورواية عند

---

[1] **فتح الغفار بشرح المنار. المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، ٣ /٣٧.**

أحمد. والاستحسان رواية عند الحنفية قال بها القدوري، ورواية عند الشافعي، والمشهور عند أحمد وتجح القياس، لأن ركن الصيام الإمساك، وغايته التبين والتحقق.

المسألة الخامسة: إذا أغمي على المعتكف أياما أو أصابه العته. ففي القياس ليس عليه قضاء، وفي الاستحسان عليه القضاء.

قال بالقياس أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال بالاستحسان رواية عند الحنفية. وترجح القياس باعتبار العقل مدار التكليف، وهو غير مخاطب بالتكاليف في ذلك الوقت.

المسألة السادسة: قال الكاساني: لو صلي الإمام بالناس الظهر والعصر في يوم غيم، ثم استبان أن الظهر وقعت قبل الزوال، والعصر بعد الزوال، فعليهم إعادة الظهر والعصر جميعا استحسانا. والقياس ألا يكون هذا شرطا، وليس عليه إلا إعادة الظهر. قال بالقياس أبو يوسف وحمد، ومالك، وأحمد. وقال بالاستحسان أبو حنيفة، وقول للشافعي.

وترجح القياس، قياسا علي النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعته عذر يرفع الحرج.

المسألة السابعة: محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته. فإن كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا وهذا استحسانا. وفي القياس لا يغرم إلا قيمة البيضة. فالقياس عليه قيمة البيضة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. والاستحسان عليه قيمة الفرخ. وبه قال أبو حنيفة.

وترجح القياس، للأدلة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قياس علي النص.

المسألة الثامنة: يقول السرخسي: لو نظر إلى فرج امرأة بشهوة تثبت به الحرمة عندنا استحسانا. وفي القياس لا تثبت.

قال بالقياس مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. والاستحسان قال به أبو حنيفة، والثوري والأوزاعي وابن القاسم من المالكية، ورواية عن أحمد. وترجح القياس، قياسا على النص، والقواعد الشرعية.

المسألة التاسعة: قال الكاساني: الإذن بالتزويج لا يوحب زوال المانع وهو الملك. فإذا أجاز العبد، جاز استحسانا. والقياس ألا يجوز وإن أجازه.

القياس إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فسد نكاحه. وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول عثمان وابن عمر وابن حزم. والاستحسان يتوقف النكاح على إذن السيد. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد. وترجح القياس لما يترتب على عقد النكاح من حقوق مالية، وكذا تصرف العبد ناقص، فلا يملك التصرف.

المسألة العاشرة: رجل تزوج من امرأة على أن تتنازل عن بعض حقوقها من مبيت أو نفقة، أو كليهما. القياس وجوب العدل بين الزوجات، والتسوية بينهم. وهو قول مالك، والشافعي، وروايم عن أحمد.

والاستحسان لا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات. وبه قال أبو حنيفة، وقول آخر لأحمد. وترجح القياس، لأنه لا بد من استيفاء الحقوق المترتبة على عقد النكاح. وكان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح المسيار. وقرار المجمع الفقهي بوجوب خضوع العقود المستحدثة فى النكاح لأحكام الشريعة الإسلامية.

التوصيات

أولا: زيادة إهتمام المؤسسات العلمية الشرعية ككليات الشريعة الإسلامية وكليات الحقوق ودور الإفتاء، بمثل هذه الأبحاث لإظهار مرونة الشريعة فى تناول الأحكام المستحدثة والأمور المستجدة، لما فى القياس والاستحسان من القدرة على الاجتهاد فى الاستدلال عليها. ومن هذا المنطلق رأت كلية الحقوق بجامعة المنوفية عرض هذا المشروع العلمي، الأحكام الفقهية تادائرة بين القياس والاستحسان فى الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذاهب الفقهية الأخري.

ثانيا: من خلال مثل هذه الأبحاث والمشروعات العلمية، التأكيد على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد وإثبات أن أحكام الشريعة معللة، يقول الإمام الشاطبي: أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً. وفى علم أصول الفقه إثبات العلل للأحكام الشرعية.[1] وذكر ذلك ابن قيم فقال: فغن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها.[2] فكثرة الاهتمام بمثل هذه المشروعات تظهر ما حث عليه هؤلاء العلماء والغاية من أحكام الشريعة.

ثالثا: من خلال هذه المشروعات التأكيد على أمر غاية فى الأهمية وهو أن باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق، مادام المجتهد ملازما للتقوى والمروءة، والتزام التقوى يكون باجتناب الكبائر، والمروءة بصون النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس ويضع من شأنها. والاجتهاد الذى هو استفراغ الوسع وبذل الجهد فى إدراك الأحكام الشرعية، الذي يساعد على إيجاد الأحكام التى تناسب الأحداث المستجدة، حتى لايقع الناس فى حيرة من أمرهم.

رابعا: من خلال مثل هذه المشروعات العلمية، التأكيد على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على حل كل المعضلات والأحداث المستحدثة.

خامساً: نشر مثل هذه المشروعات وإخراجها للناس للاستفادة منها، ومعرفة عظمة التشريع الإسلامي، وأنه قادر على حل كل الإشكاليات، والفصل فى كل الوقائع والأحداث، ومواكبته لكل العصور والأزمان، والتأكيد على عموم الشريعة الإسلامية وربانيتها، وأنها

([1]) الموافقات فى أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. شرح الشيخ عبد الله دراز. ط دار الحديث ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م ج٢ ص٢٦١.

([2]) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ – ط مكتبة الكليات الأزهرية.

ربانية المصدر، لأن الأحكام يستدل عليها من خلال الأدلة التفصيلية، التى منها ما هو متفق عليه والمختلف فيه.

سادساً: الاهتمام بدراسة التراث الفقهي والأصولي، لأنه ليس فى الفقه جديد، وإنما هو تنسيب وإلحاق فبدراسة القواعد الفقهية والأصولية والتخريج عليها يجعل القليل كثيرا، فنعرف القديم فنلحق عليه، فبدراسة التراث ننتقل من الغامض إلى الواضح، ومن غير المذكور إلى المذكور، فلدراسة التراث الفقهي والأصولي أهمية كبيرة فى معرفة أحكام المستجد من الأحداث والوقائع.

المراجع:

١. المصباح المنير للفيومي. تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي. ت ٧٧٠. تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي.ط٢ دار المعارف.ج١ ٤٧٩. والقاموس المحيط.. للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ت ٨١٧. ط٨ مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ – ٢٠٠٥. ج٣

- شرح الكوكب الساطع للسيوطي. نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي. ت ٩١١ هـ– تحقيق أد/ محمد إبراهيم الحفناوي. ط مكتبة الإيمان للطبع والنشر. ج١ ص٥٧. وفواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي. ت١٢٢٥ هـ– بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضى مجد الدين بن عبد الشكور البهاري ت ١١١٩ هـ– ط١ دار الكتب العلمية. ١٤٢٣ –٢٠٠٢. ج١ ص١١.

- شرح الكوكب الساطع للسيوطي. نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي. ت ٩١١ هـ– تحقيق أد/ محمد إبراهيم الحفناوي. ط مكتبة الإيمان للطبع والنشر. ج١ ص٥٧. وفواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي. ت١٢٢٥ هـ– بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضى مجد الدين بن عبد الشكور البهاري ت ١١١٩ هـ– ط١ دار الكتب العلمية. ١٤٢٣ –٢٠٠٢. ج١ ص١١.

٢. شرح الكوكب الساطع للسيوطي. نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي. ت ٩١١ هـ. تحقيق أد/ محمد إبراهيم الحفناوي. ط مكتبة الإيمان ١٤٢٠ –٢٠٠٠. ج١ ص٦٦..

٣. والضياء الامع شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه. للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسي الزليطني القروي المالكي. ت ٨٩٨ هـ – تحقيق أد/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة. مكتبة الرشد الرياض.ط٢ ١٤٢٠ – ١٩٩٩. ج١ ص١٤١. والوجيز فى أصول الفقه الإسلامي. د/ محمد مصطفى الزحيلي. ج١ ص٢٨٧.ط٢ دار الخير للطباعة.١٤٢٧ – ٢٠٠

٤. و مختصر التحرير فى أصول الفقه. تأليف العلامة ابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي المعروف بابن النجار – ت ٩٧٢ هـ– تحقيق د/ محمد مصطفى محمد رمضان. ط ١ دار الأرقم ١٤٢٠ – ٢٠٠٠. ص٧٩.

٥. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى. ط دار عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ– ١٩٨٣م ج٢ ص٢٦٠

٦. الأم للشافعى للإمام محمد بن إدريس الشافعى –ت ٢٠٤ هـ– تحقيق د/ رفعت فوزى عبد المطلب. ط١ دار الوفاء للطباعة والنشر ج٣ ص٥٥.

٧. المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى ت-٦٢٠ هـ- تحقيق د/عبدالله عبد المحسن التركى، د/عبد الفتاح محمد الحلو، ط دار عالم الكتب سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م ج٤ ص٨٨.
٨. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى -ت-٨٦١هـ- على شرح الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى -ت ٥٩٣ هـ- علق عليه الشيخ عبد الرازق غلب المهدى -ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٢ م.ج٢ ص١٧٨.
٩. (١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت -٥٨٧ هـ- تحقيق الشيخ /على محمد معوض، الشيخ /عادل أحمد عبد الموجود- ط٢ -دار الكتب العلمية -بيروت سنة ٢٠٠٣ -١٤٢٤، ٢/ ٣٧٩: ٣٨٩ بتصرف. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضى أبو الوليد مجمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بابن رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية الجتهد ونهاية المقتصد تحقيق د/عبد الله العبادى. ط دار السلام سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م،٢ / ٥٧٨.والوسيط فى المذهب تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت-٥٠٥- وبهامشه التنقيح فى شرح الوسيط، وشرح مشكل الوسيط، وشرح مشكلات الوسيط. تحقيق /أحمد محمود إبراهيم. ط-دار السلام -١٤١٧ -١٩٩٧ م،
١٠. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمش الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيد أحمد الدرديرى وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ط دار إحياء الكتب
١١. الجامع لأحكام القرآن الكريم تفسير القرطبى. لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى. ط دار الريان للتراث.ج ١٠ ص ٧٢٣٤.
١٢. صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى. ت -٢٥٦هـ- ضبطه ورقمه محمد عبد القادر أحمد عطا.ط١، دار التقوى. سنة ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م، كتاب بدأ الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله.ج١ ص٣، و صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسبورى.ت-٢٦١ هـ-حقق نصوصه وصححه محمد فؤاد عبد الباقى. ط دار إحياء الكتب العلمية، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.ج٣ ص١٥١٥.
١٣. فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى. ت- ٨٥٢هـ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م، ج١ ص٣٨.

١٤. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الإمام عثمان بن علي الزيلعي. ط دار الكتاب الإسلامي. ج١ ص٢٥١. ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل. تأليف محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ط دار الفكر. ج٢ ص٢٩٢. و المجموع شرح المهذب تأليف يحي بن شرف النووي. ط مطبعة المنيرية.ج٥ ص٣٠٠. (١) سنن البيهقى الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى – ت ٤٥٨هـ- تحقيق /محمد عبد القادر عطا.ط٣ دار الكتب العلمية بيروت كتاب الزكاة –باب ما تج
١٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. تأليف عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن بسام. ط مكتبة الأسدي. ج٣ ص٢٨٦.
١٦. الجوهر النقى فى الرد على البيهقى للعلامة علاء الدين على بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركمانى رحمه الله أرخ السيوطى ولادته ٦٨٣ هـ –ت ٧٤٥ هـ.ط مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آبادى الدكن ١٣١٦ هـ.ج١ ص ٢٨٥.
١٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الآي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. تصنيف ابن عبد البر. الإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى.ت- ٤٦٣هـ-خرج نصوصه د/عبد المعطى أمين قلعجى ط دار قتيبة دمشق بيروت – دار الوعى، مصر،
١٨. والإشراف على مذاهب العلماء. لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى – ت -٣١٨ هـ- حققه وقدم له د/ صغير أحمدالأنصارى.ط١ مكتبة مكة الثقافية.١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،٣ /١٢٠.قال ابن المنذر:"